"منهج ابن دقيق العيد في مختلف الحديث في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"- كتاب الصلاة أنموذجاً-

Ibn Daqiq's Approach in Clarifying different Hadiths: The Chapter of Prayer Model

د. محمد راغب جيطان د. حسين عبد الحميد النقيب

Dr.MOHAMMED.R.JETAN Dr.HUSSEIN.A.ALNAQEEB

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الملخص:

يعد علم مختلف الحديث من العلوم التي قلّ من صنف فيها من العلماء، وقد كان أبو الفتح محمد بن علي المعروف بـ "ابن دقيق العيد" (702هـ)، ممن برز في هذا الفن، لتمكنه من غالب علوم الشريعة ولا سيما علم الفقه والحديث، فظهرت براعته من خلال كتابه: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، وقد جاءت الدراسة لبيان طريقته في حل الاختلاف الواقع بين الأحاديث وتحديدًا في كتاب الصلاة، وقد تمثلت في استخدام ابن دقيق مسلك الجمع في حلّ الاختلاف في تسع عشرة مسألة، ومسلك الترجيح في أربع مسائل، وأن مجموع القرائن التي استخدمها للمسلكين ثلاث عشرة قرينة؛ منها: الجمع ببيان اختلاف السائل، وبيان حال مرتبة الحديث، وأما قرائن مسلك الترجيح؛ فمنها: قوة الإسناد، وسياق الحديث وارتباطه بأحاديث الموضوع الواحد.

الكلمات الدالة: ابن دقيق، الجمع، الترجيح، مختلف الحديث، اختلاف الحال.

Abstract:

Different Hadith science is considered to be one of the sciences that is classified by few numbers of scientists. Abu Al-Fath Muhammad Ibn Ali, who is known as Ibn Daqiq Al-Eid, died in (702 H), is considered to be one of the pioneers of this science, due to his competence of most of Al-Shari'ah sciences, in particular, Al-Fiqh and Hadith. His skills are appeared in his book "*Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam*". Thus, thus study aims at revealing his methodology by which he was able to remove the confusion that appears among the prohet's sayings on prayer.

This study reveals that Ibn Daqiq followed the combination approach by which he was able to solve nineteen controversial questions. He also followed a preference approach in solving other four questions. The total number of evidences he used was thirteen such as: combining questions which seem to be different; showing the level of the prophet saying: the evidence of how authentic the prophet's saying's narrators are, the vocabulary used in such context and how it's related to other sayings on the same topic.

Keywords: Ibn Daqiq, combination, prefernces, different sayings, different contects

مشكلة الدراسة:

1. ما مفهوم مختلف الحديث عند ابن دقيق العيد في كتابه الإحكام؟
2. ما المسالك التي اتبعها ابن دقيق في حل الاختلاف الواقع بين الأحاديث في كتاب الصلاة؟
3. ما القرائن التي اعتمد عليها ابن دقيق في حل الاختلاف وفق مسلكي الجمع والترجيح؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم مختلف الحديث عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه الإحكام.
2. كشف المسالك التي اتبعها ابن دقيق في حل الاختلاف بين الأحاديث، ولا سيما الجمع.
3. الوقوف على القرائن التي اعتمد عليها ابن دقيق في حل الاختلاف الواقع بين الأحاديث.

منهج الدراسة:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المسائل الواردة في كتاب الصلاة ووقع الاختلاف بين أحاديثها، وبيان ما فعله ابن دقيق لدفع الإختلاف وفق مسلك الجمع أو النسخ أو الترجيح أو التوقف.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك بالنظر في المسالك التي اتبعها ابن دقيق العيد، والقرائن التي اعتمد عليها في حلّ الاختلاف الواقع بين الأحاديث، وترتيبها حسب كل قرينة.

محددات الدراسة:

تتبّعت الدراسة المسائل التي وقع الاختلاف بين أحاديثها في كتاب الصلاة في مصنف ابن دقيق العيد الموسوم بـ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

الدراسات السابقة:

لم نجد دراسة تطبيقية مستقلة قامت بتتبع منهج ابن دقيق العيد في حلّ الاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية على وجه الخصوص، من خلال كتابه إحكام الأحكام، وفق طريقة المحدثين، لكننا وجدنا رسالة ماجستير تتبّعت منهج ابن دقيق العيد في حل التعارض بين النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وفق منهج الأصوليين، وعنوانها: **التعارض بين الأدلة الشرعية وكيفية الجمع أو الترجيح بينها**

من خلال كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد- كتاب العبادات-[1]، عند النظر في ملخص الرسالة نجد أنّ منطلق الباحثة في حل التعارض بين النصوص الشرعية من القرآن والسنة جاء وفق قواعد تفسير النصوص عند الأصوليين، وهذا ظاهر في قول الباحثة صاحبة الرسالة:" من طرق الترجيح أيضا عند ابن دقيق العيد – والذي يظهر من خلال عرض مسلكه في مسائل البحث – ترجيح النص على الظاهر، وترجيح المفسر على النص، وترجيح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر، وترجيح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته، وترجيح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته، وترجيح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم"[2]. وهذه الدراسة تختلف عن هذا البحث الذي هدفه دراسة الإختلاف الواقع بين الأحاديث وحلّه وفق القرائن المتعلقة بعلمَي الإسناد والمتن، أو باعتبارات أخرى كعمل الفقهاء مثلا.

لذا فإن دراسة "التعارض بين الأدلة.." يتعلق بموضوع التعارض والترجيح بين النصوص الشرعية، وحلّه وفق طريقة الأصوليين، بناءً على قواعد تفسير النصوص، **وبحثنا** متخصص بدراسة الاختلاف الواقع بين الأحاديث فقط، وحلّه وفق القرائن المتعلقة بعلمي الإسناد والمتن، أو باعتبارات أخرى كعمل الفقهاء مثلا.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث، والتعريف بابن دقيق العيد وبكتابه الإحكام.

المبحث الثاني: طريقة ابن دقيق في عرض الاختلاف الواقع بين الأحاديث في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: طريقة ابن دقيق في حل الاختلاف بين الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة.

---

[1] الحربي، لينا حمدي، **التعارض بين الأدلة الشرعية وكيفية الجمع أو الترجيح بينها من خلال كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد- كتاب العبادات، جامعة الكويت (رسالة ماجستير غير منشورة)**، 2018م. لم أستطع الحصول على نسخة من الرسالة مع حرصي على ذلك، وتواصلي مع المجلة، ووقفت على ملخصها فقط.

[2] المرجع السابق، الملخص.

المبحث الأول

مفهوم مختلف الحديث، والتعريف بابن دقيق العيد، وبكتابه الإحكام

المطلب الأول: مفهوم مختلف الحديث ومشكله عند العلماء وابن دقيق العيد

أولا: معنى مختلف لغة:

"الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثَّانِي خلاف قدام، والثَّالِث التَّغَيُّر...، وأمّا قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خِلْفَةٌ، أي مختلفون، فمن الباب الأوَّل؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم يُنَحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نَحَّاه"[1]، " والاختلاف ضد الاتفاق"[2].

ثانيا: معنى مختلف الحديث عند العلماء:

إنّ الناظر في مصنفات المتقدمين في علم مختلف الحديث كالإمام الشافعي (204هـ)، وابن قتيبة (276هـ)، والطحاوي (321هـ)؛ يجد التطبيق العملي في حل الاختلاف الواقع بين الحديثين بارزاً عند الإمام الشافعي، وقد سَمَّى كتابه اختلاف الحديث، ويجد التطبيق العملي في حل التعارض بين الأحاديث والقرآن والعقل والحس بارزاً عند ابن قتيبة والطحاوي، وأمّا المتأخرون فقد اصطلحوا على تعريف علم مختلف الحديث بأنه التعارض الواقع بين حديثين، كالحاكم (405هـ)، وابن الصلاح (676هـ)، وابن حجر (852هـ)، وهو مبثوث في مصنفاتهم[3].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا، أبو الحسين، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللُّغَة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، 6 مج، دار الفكر: بيروت، (1399هـ-1979م). ج:2، ص: 210-212، مادة(خلف).

(2) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم (ت: 711): **لسان العرب**. مج15، ط3. بيروت: دار صادر. (1414هـ)، ج 9، ص91.

(3) انظر: السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 9011هـ)، **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي**، 2مج. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، (651/2). الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، (ت:405هـ)، **معرفة علوم الحديث**، 1مج، ط2، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية: بيروت، (1397هـ/1977م)، (ص: ١٨٦). ابن الصَّلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، (ت: 643هـ)، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (معرفة أنواع علوم الحديث)**،1مج، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، (1406هـ /1986م)، (ص: 284).

وأما الدارسون المعاصرون فقد اختلفوا في مفهوم علم مختلف الحديث، وفي العلاقة بينه وبين المشكل؛ فمنهم من جعل المختلف والمشكل بمعنى واحد، ومن ذلك قول الدكتور شرف القضاة في تعريف مختلف الحديث:" الحديث الذي يخالف دليلًا شرعيًا أو عقليًا أو حِسّيًا"[1]، ومنهم من فرّق بينهما فجعل التعارض بين الحديثين هو معنى علم مختلف الحديث، وجعل الإشكال الواقع في ذات النص، أو الحديث الذي يخالفه دليل آخر سواء من القرآن أو العقل أو الحِسّ؛ هو علم مشكل الحديث، فالمشكل عندهم أعم من المختلف، ومن ذلك قول الخياط: "إنَّ مُشْكِل الحديث هو في الواقع أعم من مختلف الحديث، حيث إنَّ المُشْكِل يشمل المُخْتَلِف، كما يشمل غيره، والمُخْتَلِف نوع من أنواع مُشْكِل الحديث، فالعلاقة بينهما–إذن– علاقة عموم وخصوص، لأنَّ كل مختلف حديث مُشْكِل، وليس كل مُشْكِل مختلف حديث"[2]، ومنهم من قَصَرَ المفهومين على الاختلاف، أي أنّ مختلف الحديث هو أن يخالف الحديث حديثٌ آخر، وأما مشكل الحديث فهو أن يخالف الحديثَ دليلٌ آخر غير الحديث، ومن ذلك تعريفهم للمختلف بأنه: "هو الحديث الذي يخالف حديثا آخر أو أكثر"[3]، وتعريفهم للمُشْكِل بأنه: "ما خالفه دليل آخر غير الحديث، كالقرآن وما تقرر في الدين، والعقل، وغيرها"[4].

والذي يراه الباحثان أنّ المعنى الأقرب إلى الواقع التطبيقي لمختلف الحديث هو: أن يخالف الحديثَ حديثٌ آخر أو أكثر، وأما مشكل الحديث فهو أن يُشكِل الحديثُ في ذاته، أو يخالف دليلاً شرعياً غير الحديث، أو عقلياً، أو حسياً.

ثالثا: معنى مختلف الحديث عند ابن دقيق:

بعد النظر والتحليل للأحاديث التي تم استقراؤها من كتاب الإحكام لابن دقيق وخاصة من كتاب الصلاة، والإكثار من استخدامه لفظ الاختلاف أو التعارض أو المعارضة؛ يرى الباحثان أنّ مفهوم مختلف الحديث عنده هو: **الحديث الذي يخالفه حديث آخر أو أكثر.**

---

[1] القضاة، شرف، **علم مختلف الحديث اصوله وقواعده**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، ع2. مج28، ص: 7.

[2] خيَّاط، أسامه بن عبد الله(2001م)، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، ط1. دار الفضيلة، الرياض ، ص:38–33.

[3] الهادي روشو، **مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية**، دار ابن حزم. (2009)، ص: 38–39.

[4] المرجع نفسه ص:38–39.

المطلب الثاني

التعريف بابن دقيق العيد وكتابه إحكام الأحكام

أولا: التعريف بابن دقيق العيد

اسمه ونسبه ومولده: هو الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة 625هـ[1]، أصل أبيه من منفلوط بمصر، انتقل إلى قوص، وَوُلِد ابن دقيق العيد في ينبع على ساحل البحر الأحمر، نشأ بقوص وتعلم في دمشق والإسكندرية ثم القاهرة [2].

أسرته: نشأ ابن دقيق العيد في قوص في أسرة كريمة حسبًا ونسبًا، واشتهرت علمًا وأدبًا، فأبوه أبو الحسن علي بن وهب عالم جليل، مشهود له بالتقدم في الحديث والفقه والأصول، وعُرف جده لأبيه بالعلم والتقى والورع، وجده لأمه هو الإمام تقي الدين بن المفرج الذي قصده طلاب العلم. و**سبب شهرته بابن دقيق العيد:** أن جده كان يلبس في يوم عيد طيلسانًا ناصع البياض، فقيل كأنه دقيق العيد، فسُمّي به، وعُرف حفيده بابن دقيق العيد، واشتهر به ابنه تقي الدين أيضًا، فأصبح لا يُعرف إلا به[3]. ومن **صفاته:** أنه كان أصولياً أديباً نحوياً شاعراً ناثراً غوّاصاً على المعاني، عرف بورعه وتدينه وسهره وانكبابه على المطالعة، كان مالكياً ثم صار شافعياً، وكان شفوقاً على المشتغلين بالعلم[4]، وكان "إمام أهل زمانه، حافظاً متقناً، ولي قضاء الديار المصرية. توفي في الحادي عشر من صفر سنة 702هـ"[5].

---

(1) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، 1مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1403هـ)، ص 516.

(2) انظر:الزِّرَكْلي، خير الدين بن محمود(ت: 1396هـ)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، (2002م)، ص 911

(3) دلي، حمية صالح. **الشيخ ابن دقيق العيد (625-702) دراسة في أحواله الشخصية والعلمية والمهنية**. جامعة القادسية، كلية التربية. 2011، ص:6. والطيلسان هو: كساء غليظ مربع. ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 2، ص: 6

(4) انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل. **كتاب الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى،2000م، ص 138.

(5) السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص:516.

وفي **طلبه للعلم:** تفقه ابن دقيق على والده، ثم على الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1]. وسمع الحديث من جماعة، وحدث عن ابن الجميزي وسبط السلفي، وعدة[2].

ومن أهم مؤلفاته: كتاب الإلمام في أحاديث الأحكام: كتاب مختصر في علم الحديث، اكتفى فيه بذكر الصحابي بعد تأكده من صحة الحديث، وقد بلغت أحاديثه (1471) حديثاً، وقّسمه إلى كتب وأبواب[3]. **وكتاب الإمام في معرفة الأحكام:** وهو الكتاب الذي استخرج منه كتابه الإلمام، ووضع فيه فوائد جمة، والموجود منه أربعة أجزاء فقط[4]. **وكتاب شرح الأربعين حديثاً النووية** [5].

وأمّا ثناء العلماء عليه؛ فقد قال فيه الذهبيّ: "كان إماماً متفنناً مدققاً أصولياً مدركاً، أديباً نحوياً ذكياً، غواصاً على المعاني، وافر العقل، كثير السكينة، تامّ الورع، مُدِيم السنن، مكبّاً على المطالعة والجمع، سمحاً جواداً ذكي النفس، له اليد الطولى في الفروع والأصول، بصيراً بعلم المنقول والمعقول"[6]. وقال ابن الزملكاني:" إمام الأئمة في فنّه، وعلامة العلماء في عصره، بل ولم يكن مِنْ قَبْلِه سنين مثله في العلم والدين والزهد والورع، تفرَّد في علوم كثيرة، وكان يعرف التفسير والحديث، ويحقق المذهبين تحقيقاً عظيماً، ويعرف الأصلين والنحو واللغة"[7].

ثانيا: التعريف بكتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام[8]

شرح ابن دقيق العيد كتاب "عمدة الأحكام عن سيد الأنام" للإمام تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الدمشقي (600هـ) الذي أورد فيه ما اتفق عليه الشيخان في صحيحيهما، وقد أملى ابن

---

(1) انظر: الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، ص:138.

(2) انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص: 516.

(3) انظر: الغريزي، محمد رامز. **ابن دقيق العيد عصره حياته علومه وأثره في الفقه**. الأردن، دار البشير، الطبعة الأولى. 1990. ص:143.

(4) انظر: الغريزي، **ابن دقيق العيد عصره حياته علومه وأثره في الفقه**، ص:144.

(5) المرجع نفسه، ص:147.

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1250هـ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (د.ط) ج:2، ص:221

(7) الشوكاني، **البدر الطالع** ج:2، ص:222.

(8) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد (625هـ)، اعتنى به: مصطفى شلبي، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط2، 2018م، كتاب الصلاة ص:105- 280.

دقيق العيد كتابه على تلميذه الوزير عماد الدين بن الأثير إسماعيل بن الصدر تاج الدين أحمد بن سعيد ابن الأثير الحلبي، ولم يذكر مقدمة للكتاب؛ لأنه كان على طريقة الإملاء[1].

كتاب فقه وأصول: يعدّ هذا الكتاب من أفضل ما يدل على أثر ابن دقيق العيد في الفقه من حيث قوة استنباطه للأحكام الفقهية، واشتمل على المصطلحات الأصولية والمباحث المنطقية، وأورد آراء الأئمة الأربعة وغيرهم، فكان عرضه لآرائهم بأسلوب علمي من غير تعصب لأحد، وراعى فيه التوجيه والتعليل، فما كان دليله قوياً؛ وضَّحه ودلَّل من عنده على صحته، وما كان دليله ضعيفاً؛ اكتفى بذكر أدلة صاحب المذهب[2]. ويُعدّ الكتاب من كتب الفقه المقارن التي تمنح طالب العلم المنهجية السليمة في اتِّباع الدليل، ومناقشته أخذا ورداً.

طريقته في شرح الأحاديث: من خلال النظر في كتاب الصلاة وغيره؛ نجد أن ابن دقيق سار في شرح الأحاديث على ترتيب مؤلف الأصل، يبدأ بذكر الحديث النبوي، ثم يترجم للصحابي راوي الحديث، ثم يتبعه شرح الحديث وفق مسائل يرتِّبها على الأرقام، فيقول: الكلام عليه من وجوه: الأول، الثاني، الثالث...، مستعينا على شرحه بالكثير من العلوم الشرعية، كعلم اللغة، والمصطلح، والأصول، والفقه، وقواعد الفقه، وما يُستنبط من الحديث، ذاكراً آراء المذاهب الأربعة، مهتمًّا بشكل واضح بمذهب الإمامين مالك والشافعي، فيشرحهما بعناية تامة.

طريقته في حل الاختلاف: نص على وظائف ثلاث يجب على الباحث أن يتبعها: أحدها: جمع طرق الحديث وإحصاء ما ذكر فيه مع الزوائد؛ لأن الأخذ بالزائد واجب، والثاني: إذا قام عنده الدليل على الوجوب أو عدمه يعمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، فعند التعارض يعمل بأقوى الدليلين، والثالث: أن يدوم على طريقة واحدة ولا يضطرب منهجه[3]، وهو ينبِّه إلى أن الأخذ بالجمع هو الأولى، ولا يصار إلى الترجيح إلّا عند تعذر الجمع. وهذا ما برز في تطبيقاته، فهو في أغلب المسائل يجمع بين الأحاديث المتعارضة بوجه من أوجه الجمع، وإلا فالترجيح بينها وفق قرائن معتبرة علمياً، ولم يجد الباحث أن ابن دقيق العيد قد استخدم مسلك النسخ أو التوقف في مسألة من مسائل كتاب الصلاة.

---

(1) انظر: **مقدمة الكتاب**، مصطفى شلبي، مدثر سندس، ص: 5- 6.

(2) انظر: الغريزي، **ابن دقيق العيد عصره حياته علومه وأثره في الفقه**، ص:177-178.

(3) انظر: ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 266.

المبحث الثاني: طريقة ابن دقيق في عرض الاختلاف الواقع بين الأحاديث في كتاب الصلاة

يعد هذا المبحث خلاصة النظر في أحاديث المسائل الواردة في كتاب الصلاة والتي وقع بينها اختلاف، فبعد استقرائها وتحليلها توصل الباحثان إلى استنباط طريقة ابن دقيق العيد في عرض مختلف الحديث وشرطه في الروايات بهدف حل الاختلاف، وسنقصر الحديث في هذا المبحث على بيان طريقة ابن دقيق في عرض الاختلاف ومسالك حلّه، وأما الدراسة التطبيقية فستكون في المبحث الثالث إن شاء الله، حتى لا يغزو التكرار بحثنا.

أولا: الألفاظ التي استخدمها في بيان المختلف:

استخدم ابن دقيق العيد في كتاب الصلاة لفظ الاختلاف أو المخالفة أو الخلاف؛ أكثر من عشر مرات، واستخدم لفظ التعارض أو المعارضة أو المعارض أو التعارُض؛ أكثر من عشر مرات، بينما استخدام لفظ المشكل مرتين. وهذا يدل على أنّ التعارض بين الأحاديث؛ إنما هو من باب المختلف عنده كما تقدم في مفهوم المختلف.

ثانيا: إيراده الأحاديث المعارضة لحديث المسألة:

غلب على ابن دقيق العيد إيراد الحديث المعارض، فأحياناً يذكر جزءًا من نص الحديث الذي هو موضع الشاهد، وأحياناً يشير إلى الحديث المعارض من غير ذكر جزء منه، كقوله مثلا: الحديث الذي فيه كذا، وفي مرات قليلة يذكر موضوع الحديث المعارض، وفي موضع ذكر راوي كل حديث فيما يتعلق بكيفية صلاة الخوف فقال حديث فلان، وفي موضع ذكر الحديثين المتعارضين، وفي موضع آخر بيّن أن الحديث المعارض هو الآتي في الباب.

ثالثا: تعليقه على الروايات من حيث الصحة والضعف:

من عادة ابن دقيق تعليقه على بعض الروايات خاصة في جانب ترجيح وجه على آخر من أوجه الجمع، أو في جانب ترجيح حديث على آخر معارض له، فبعد أن يورد رواية الفريق المخالف؛ يبيّن موطن الضعف، وأنّ هناك ما هو أقوى منها، وأحيانا لا يعلّق على درجة الحديث، بل يحيل القارئ إلى البحث عن حكم الروايات المعارضة من حيث الصحة والضعف.

رابعا: بيان وجه الاختلاف الوارد بين حديث المسألة والأحاديث الأخرى

قلَّما يتعرض ابن دقيق العيد صراحة لبيان وجه الإشكال بهذه الجملة "وجه الإشكال" أو "وجه الاختلاف" أو "وجه التعارض"، وإنما يفهم ذلك من خلال سياق شرح حديث المسألة.

خامساً: إجابته عن الاختلاف من خلال علوم الشريعة كافة

يوظف ابن دقيق العيد ما استطاع من علوم الشريعة لإزالة الاختلاف الواقع بين أحاديث المسألة والأحاديث الأخرى، فبعد أن يعرِض الاختلاف؛ ينساب يراعه بكل براعة في تذليل الاختلاف وفق علوم الشريعة؛ من علوم الحديث، وعلم الفقه وأصوله، وعلم اللغة.

سادساً: إيراده آراء أصحاب المذاهب الأربعة

من عادة ابن دقيق العيد عرض آراء المذاهب الأربعة، مع مزيد عناية بالمذهبين المالكي والشافعي، ولا يقتصر الأمر على العرض، بل يناقش ما ذهب إليه كل مذهب وفق الدليل ووجه الاستدلال، مرجحاً الرأي الراجح حسب الدليل الصحيح، أو وجه الدلالة الذي يراه صواباً.

سابعا: ترتيب المسالك التي حل الاختلاف بها في باب الصلاة:

أكثر ابن دقيق العيد من حل الاختلاف بمسلك الجمع، وفق قرائن متعددة، منها ما هو متعلق بعلم الإسناد، ومنها ما هو متعلق بعلم المتن، ومنها ما هو متعلق بأمر خارجي، ثم يأتي مسلكُ الترجيح وهو الأقل، ولم يستخدم مسلك النسخ في أي مسألة من مسائل الصلاة، وكذلك لم يتطرق إلى مسلك التوقُّف أبداً.

المبحث الثالث: طريقة ابن دقيق في حل الاختلاف بين الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة

المطلب الأول: حل الاختلاف بين الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة بمسلك الجمع

أولا: مفهوم الجمع: بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمنا، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[1]. ويُعَدُّ الجمع من أكثر المسالك المعمول بها في رفع التعارض بين الأدلة، وهو ما برز عند ابن دقيق في الإحكام.

ثانيا: قرائن مسلك الجمع عند ابن دقيق العيد.

القرينة الأولى: الجمع ببيان اختلاف الحال:

المسألة الأولى: "باب المواقيت"[2]، **ونص حديثه** ما رواه أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إيَاسٍ – قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" **سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...**" **الحديث**[3].

وجه الاختلاف: تعدد الأحاديث الواردة في بيان أيّ الأعمال أفضل، مما أدى إلى الاختلاف فيها.

إجابته عن الاختلاف: ذهب ابن دقيق في حل الإشكال إلى "أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله، أو أنها مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد إليها القرائن إلى أنها المراد...، بأن تكون أفضلها بالنسبة للمخاطبين أو من هو في مثل حالهم، فالشجاع يقال له الجهاد أفضلها، والغني

---

(1) انظر: ابن امير حاج، محمد الحلبي(879هـ)، **التقرير** والتحبير 2/3. السوسوة، عبد المجيد محمد(1997م)، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. ط1. دار النفائس، الأردن، ص: 142.

(2) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 105.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل(256هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**. ط3. تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها،196/1. ح. ر:504.

أفضلها له الصدقة وهكذا...، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به"[1].

المسألة الثانية: "باب الإمامة"[2]، ونص حديثه ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال:" **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.."**[3].

وجه الاختلاف: ورد في الحديث المرفوع لفظان متعلقان بما يقوله المصلي بعد الرفع من الركوع، "ربنا ولك الحمد"، و "ربنا لك الحمد"، بإثبات الواو قبل لك وإسقاطها، وفي ذلك اختلاف المعنى فيهما.

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بينهما بأنه "اختلاف في الاختيار لا في الجواز، ويرجع إثباتها بأنه يدل على زيادة معنى؛ لأنه يكون التقدير: ربنا استجب لنا – أو ما قارب ذلك– ولك الحمد، فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء، ومعنى الخبر إذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين"[4]، بمعنى أنّ ابن دقيق جمع بين الروايتين بأن للمصلي أن يختار أحد اللفظين، ولا تعارض في ذلك، فكلاهما متعبد بهما.

المسألة الثالثة: "باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"[5]، **ونص حديثه** ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة:2]..." الحديث** [6].

وجه الاختلاف: دلّ حديث عائشة رضي الله عنها على أنه كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم استفتاح الصلاة بالتكبير وقراءة الفاتحة، وذلك خلاف حديث أبي هريرة المرفوع ونصه:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

---

[1] ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 106.

[2] المرجع نفسه، ص 159.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، 257/1. ح. ر:701.

[4] ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 161.

[5] المرجع نفسه، ص: 166.

[6] مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، 356/1. ح.ر:46.

أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.." الحديث**[1].

إجابته عن الاختلاف: قال:" فإن كانت لفظة "كان" لا تدل إلا على الكثرة فلا تعارض؛ إذْ قد يكثران جميعاً" [2]. أي: ضمّن ابن دقيق معنى "كان" إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الفعلين، مما يدل على أن الفعلين من الأفعال التي قد يتخيّر المصلي بينها، حسب حاله أو الصلاة التي يصليها.

المسألة الرابعة: "باب صلاة الخوف"[3]، **ونص حديثه** ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً**"[4].

وجه الاختلاف: ورود كيفية أداء صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوُجُوه مُخْتَلِفَة تَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ.

إجابته عن الاختلاف: ذكر ابن دقيق أنّ الجمع بين الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الخوف محتمل في حال اعتبرناها هيئات مختلفة في أحوال متغايرة، مع إيراده لطرق الفقهاء في اختيار وجه دون آخر وفق القرائن، قال ابن دقيق: " فإذا ثبت جوازها بعد الرسول على الوجه الذي فعله؛ فقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم فيها وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد عن العشرة، فمن الناس من أجاز الكل واعتقد أنه عمل بالكل، وذلك إذا ثبت أنها وقائع مختلفة قول محتمل"[5].

المسألة الخامسة: "باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"[6]، **ونص حديثه ما رواه** الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" **رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ**

---

(1) مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، 419/1. ح.ر:598.

(2) ابن دقيق، **الإحكام** ص: 167.

(3) المرجع نفسه، ص: 277.

(4) مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، 1/ 574. ح.ر:839.

(5) ابن دقيق، **الإحكام** ص: 277.

(6) المرجع نفسه، ص: 178.

فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ" أخرجه مسلم[1]، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ " مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ"[2].

وجه الاختلاف: دل حديث الباب على الإطالة في أركان الصلاة كلها، بخلاف رواية أخرى قصر فيها الإطالة على الأركان دون القيام والقعود.

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفا، فتارة يستوي الجميع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود وليس في هذا إلا أحد أمرين، إما الترجيح بينهماً، وإما الجمع بأن يكون لفظ كان يدل على الأكثرية لا على المداومة، والجمع أولى من الترجيح، لاتحاد المخرج[3].

قال ابن دقيق: " فيكون النفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة، ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان إن وجدت في حديث، أو كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختُلف فيه، فلينظر ذلك في الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث. والله أعلم"[4].

القرينة الثانية: الجمع ببيان المعنى اللغوي:

المسألة الأولى: "باب المواقيت"[5]، **ونص حديثه** ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[6]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ7"[1].**

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، 1/ 343. ح.ر:471.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه،273/1. ح.ر:759.

[3] انظر: ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 157.

[4] المرجع نفسه، ص: 180.

[5] ابن دقيق، **الإحكام**، ص:104.

[6] الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال. ابن حجر، **فتح الباري** 21/2

[7] الغلس: بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل، القاري، **عمدة القاري** 229/6

وجه الاختلاف: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر وقت الهاجرة، وفي حديث آخر حث على تأخير صلاة الظهر وهو الإبراد، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا"[2].

إجابته عن الاختلاف: ذكر ابن دقيق العيد عدة أوجه للجمع بين الحديثين، مرجِّحاً الوجه الثاني:

الوجه الأول: ذهب إلى الْجَمْع بَيْنَهُمَا بِأَن يَكُون مراد النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهاجرة هو"الْوَقْت الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ تقع الصَّلَاةِ فِي الحر. وقال معلقا عليه: وفيه بُعد[3]. **وأما الوجه الثاني:** أَنَّ الْهَجِيرَ وَالْهَاجِرَةَ نِصْفُ النَّهَارِ، وهو قول الفراهيدي[4]، قال ابن دقيق بناء على قول الفراهيدي: "فَإِذَا أُخِذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ، كَانَ مُطْلَقًا عَلَى الْوَقْتِ"[5]. و**الوجه الثالث:** أنّ الاختلاف بين الفقهاء حول الإبراد هل هو رُخْصَةٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ فيكون الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي، وعلى القول إنه رخصة؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: " أبردوا" هو أمر إباحة، وَيَكُونُ تَعْجِيلُهُ لَهَا فِي الْهَاجِرَةِ أَخْذًا بِالْأَشَقِّ وَالْأَوْلَى، أو أن الإبراد سنة، فالتهجير لبيان الجواز، ويستبعد ابن دقيق هذا القول معللا أنّ لفظ " كَانَ " فيه كثرة وملازمة عرفية[6].

القرينة الثالثة: الجمع باختلاف مدلولي اللفظ

المسألة الأولى: "باب فضل الجماعة "[7]، **ونص حديثه** ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"[8].

وجه الاختلاف: ورود عدة أحاديث في درجة فضل صلاة الجماعة، ففي حديث ابن عمر" بسبع وعشرين درجة"، وفي حديث أبي هريرة مرفوعا: "بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا"[1]، وهذا اختلاف.

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الغروب،205/1. ح.ر:535.

(2) البخاري "533" ومسلم "615" "180" عن ابن عمر وتمامه "..، بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

(3) ابن دقيق، **الإحكام**، ص:109.

(4)انظر: الفراهيدي، الخليل بن احمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو، (ت: 170هـ): **العين**. 8مج. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، **ج**:3، ص: 387.

(5) ابن دقيق، **الإحكام**، ص:109.

(6) انظر: المرجع نفسه، ص:109.

(7) ابن دقيق، **الإحكام**، ص:127.

(8) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، 236/1، ح.ر:619.

إجابته عن الاختلاف: نقل ابن دقيق العيد أوجهًا عدة في حل التعارض بين الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة، قال:" فقيل في طريق الجمع: إنّ الدرجة أقل من الجزء، فتكون الخمس والعشرون جزءًا، سبعاً وعشرين درجة. وقيل: بل هي تختلف باختلاف الجماعات وأوصاف الصلوات، فما عَظُم فضله منها عَظُم أجره، وما نقص عن غيره نقص أجره. ثم قيل بعد ذلك: الزيادة للصبح والعصر. وقيل: للصبح والعشاء. وقيل: يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره"[2]. وفي هذه المسألة اكتفى ابن دقيق نقل أوجه عدة للجمع دون أن يرجح بينها.

القرينة الرابعة: الجمع ببيان عموم وخصوص وجهي:

المسألة الأولى: "باب المواقيت"[3]، **ونص حديثه ما رواه** أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا:" **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"**[4].

وجه الاختلاف: ورود النهي عن الصلاة في أوقات محددة، مع ورود أحاديث أخرى تأمر بقضاء الصلاة حال تذكّرها، ومن ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه مرفوعا: "مَنْ نسي صلاة أو نَامَ عَنْها فكفارتها أن يُصَلّيِهَا إذَا ذَكَرَهَا"[5].

إجابته عن الاختلاف: بعد أن ذكر مسالك الفقهاء في حل التعارض؛ قال: "وخصه الشافعي ومالك بالنوافل، ولم يقولا به في الفرائض الفوائت، وأباحاها في سائر الأوقات، وأبو حنيفة يقول: بالامتناع"[6]، قال: "إلا أن بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه، فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عامّ في الوقت، فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه، فيكون كل واحد منهما بالنسبة للآخر عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ"[7].

---

(1) مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة...،449/1، ح.ر:650.

(2) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 128.

(3) المرجع نفسه، ص122.

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،212/1، ح.ر:561.

(5) مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، 477/1، ح.ر:684.

(6) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 124.

(7) المرجع نفسه، ص: 124.

المسألة الثانية: "باب الجمعة"[1]، **ونص حديثه** ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" **جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**"[2].

وجه الاختلاف: دلّ حديث الباب على صلاة ركعتين تحية للمسجد عند الدخول والإمام يخطب، خلافًا للحديث الذي يمنع فعل أي شيء سوى الاستماع للخطبة.

إجابته عن الاختلاف: رجح القول بجواز صلاة الركعتين، لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"[3]، مبيناً ضعف رأي مَن قال: بعدم مشروعية الصلاة، وعدم الانشغال بأي شيء سوى الإستماع للخطبة، حتى بقول:" أنصت". فقرينة العموم والخصوص من كل وجه بادية في الجمع بين الحديثين[4].

المسألة الثالثة: "باب التشهد"[5]، **ونص حديثه** ما روته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر:1] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: "سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"**[6]، **وَفِي لَفْظٍ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"**[7].

وجه الاختلاف: دلّ حديث الباب على جواز الدعاء في الركوع، ومنه: سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، بخلاف حديث ابن عباس المرفوع:" أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ"[8]، والذي دلّ على تخصيص الركوع بتعظيم الرب، والسجود بالدعاء.

---

(1) المرجع نفسه، ص:252.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، 315/1، ح.ر: 888.

(3) مسلم، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، 374/4، ح.ر: 1449.

(4) انظر: ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 255.

(5) المرجع نفسه، ص: 238.

(6) البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، سورة النصر، ج:4 , ص:1900، ح.ر: 4683.

(7) البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، سورة النصر، ج:4 , ص:1900، ح.ر: 4684.

(8) مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، 348/1، ح.ر:497.

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بين الحديثين بأنه ورد في حديث الباب لفظان يدلان على جواز الدعاء في الركوع والسجود، وأما حديث ابن عباس ففيه بيان الأولوية بأن يكون التعظيم في الركوع، والإكثار من الدعاء في السجود، فهما عامان في التعظيم والدعاء في الركوع والسجود، وخاصان من وجه بأن يكون الركوع موطن التعظيم، والسجود موطن الدعاء[1].

المسألة الرابعة: "باب جامع"[2]، **ونص حديثه** ما رواه أبو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[3].

وجه الاختلاف: دلّ حديث الباب على الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد، بخلاف أحاديث أخرى نهت عن الصلاة في أوقات معينة، فلو دخل المسجد في الأوقات المنهي عنها أيركع أم لا؟ ومن الأحاديث المعارضة، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[4].

إجابته عن الاختلاف: بعد أن ذكر ابن دقيق رأي الإمام مالك في ترجيح عدم الصلاة، وذكر موقف الإمام الشافعي في التفريق بين ما إن كانت الصلاة لها سبب فيصلي، أو لم يكن لها سبب فلا صلاة؛ جمع ابن دقيق بين الأحاديث على أنها من قبيل العام من وجه والخاص من وجه، فقال: "وهذا الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَنِي عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُشْكِلَةٍ: وَهُوَ مَا إذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْآخَرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ، خَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ"[5]، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: " إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ" مَعَ قَوْلِهِ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» من قبيل عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ خَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ.

القرينة الخامسة: الجمع ببيان مطلق ومقيد وجهي

المسألة الأولى: "باب فضل الجماعة ووجوبها"[6]، ونص حديثه ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا..،» الحديث**[1].

---

[1] انظر: ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 239.

[2] ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 215.

[3] البخاري، **الصحيح**، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى،389/1، ح.ر: 1110.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، 211/1، ح.ر: 558.

[5] ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 216.

[6] ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 129.

وجه الاختلاف: قيّد الحديث مضاعفة أجر صلاة الجماعة بإحسان الوضوء في البيت، والمشي إلى الصلاة، بخلاف الحديث الآخر الذي أطلق مضاعفة الأجر على مجرد الصلاة في جماعة، وإن كانت في البيت.

إجابته عن الاختلاف: جمع بين الحديثين بأنّ مطلق الفضيلة متحقق في صلاة الجماعة، سواء كانت في المسجد أم في البيت أم في السوق، وأنه يضاعف أجرها على صلاة الفرد، لكن أجر صلاة الجماعة في المسجد مضاعف عنه في البيت وغيره بسبب الأعمال التي أضيفت إلى الصلاة ولا تتحقق إلا بها، قال ابن دقيق: "وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة أم لا؟ والذي يظهر من إطلاقهم حصوله، ولست أعني أنه لا تفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه، فإن ذلك لا شك فيه، إنما النظر في أنه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص أم لا؟ ولا يلزم من عدم هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة"[2].

القرينة السادسة: الجمع ببيان مرتبة الحديث

المسألة الأولى: "باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها"[3]، **ونص حديثه ما رواه** عَبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»، وَفِي لَفْظٍ: " فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ؛ فَفِي بَيْتِهِ"، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:"حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا»**[4].

وجه الاختلاف: تعددت الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الرواتب قبل الفريضة وبعدها، مما ترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في تحديد عدد ركعات الرواتب لكل فريضة.

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بين الأحاديث بأنه يعمل بالنوافل استحبابًا إذا وردت من طرق مقبولة، ثم تختلف مراتب الاستحباب، كلما كان الدليل دالًّا على تأكده، كملازمة النبي صلى الله عليه

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة،230/1، ح.ر: 620.

(2) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 130.

(3) المرجع نفسه، ص: 138.

(4) البخاري، **الصحيح**، أبواب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة،393/1، ح.ر:1119، دون لفظة: "والجمعة".

وسلم فعله، أو كثرة فعله، أو يعضده حديث آخر، والذي يقصر عنه يكون بعده في المرتبة، والذي لا يبلغ الصحة يعمل به إذا لم يعارضه صحيح أقوى منه، أما الضعيف فيمنع إن أَحدَث في الدين وينظر فيه إن لم يُحدِث[1]، لذا فابن دقيق يعتبر ركعات النوافل من حيث العدد والأفضلية وفق ما ينضمّ إلى الحديث من قرائن تعلي مرتبته، ووفق درجة الحديث الوارد فيها.

القرينة السابعة: حمل اللفظين على فعل واحد

المسألة الأولى: "باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"[2]، **ونص حديثه** ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ..»**[3].

وجه الاختلاف: بيّن حديث الباب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه، بخلاف حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ومَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، ونصه:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.."[4]

إجابته عن الاختلاف: قال ابن دقيق بالترجيح بين الحديثين كما فعل الشافعية، فقد رجّح حديث ابن عمر رضي الله عنه، لقوة إسناده، ولكثرة عدد الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن دقيق: " ورَجَحَ مذهبُ الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لهذا المعنى، فروي عن الشافعي أنه قال: وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة"[5].

أما الوجه الثاني وهو الجمع وهو مقصودنا، فقد قال فيه ابن دقيق[6]:" وربما سلك طريق الجمع، فحمل خبر ابن عمر على أن يرفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه، والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذت

---

(1) انظر: ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 139.

(2) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 171.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، 257/1، ح.ر:702.

(4) مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام،341/2، ح.ر:589.

(5) المرجع نفسه، ص: 172.

(6) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 172.

أطراف أصابعه أذنيه، وقيل: إنه رويت رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذي بإبهاميه أذنيه"[1]".

المسألة الثانية: "باب جامع" [2]، **ونص حديثه ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ...»**[3].

وجه الاختلاف: دلّ حديث أنس على تقديم صلاة الظهر في أول الوقت، بدليل حاجة المصلي لأن يسجد على ثوبه، بخلاف حديث أبي هريرة الذي دلَّ على تأخير صلاة الظهر إلى أن تميل الشمس. **ونصه: قوله صلى الله عليه وسلم:** «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[4].

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بين الحديثين بأنّه مع تأخير صلاة الظهر إلى حين يكون ظلّ يمشي فيه الذاهب إلى المسجد للصلاة؛ لا يَبْعُد أن يبقى حرُّ الشمس، فهو بحاجة إلى بسط ثوبه حتى يسجد عليه، حيث قال:" ويحتمل عندي أن لا يكون ثمَّة تعارض؛ لأنا إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشي فيه إلى المسجد، أو إلى ما زاد على الذراع، فلا يبعُدُ أن يبقى مع ذلك حرٌّ يحتاج معه إلى بسط الثوب، فلا تعارض"[5]، وذكر مسالك الفقهاء في حَلِّ الإشكال.

القرينة الثامنة: الأخذ بالزائد إذا جمعت متون الحديث

المسألة الأولى: "باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود"[6]، **ونص حديثه** ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى**

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1430هـ/2009م)، **سُنَن أبي داود**. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. دار الرسالة العلْمِيَّة. أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، 250/1، ح.ر:724.
قال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ)، **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، 3مج. ط1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض(1427هـ/2006م)، 1/ 203.

(2) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 226.

(3) مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت 433/1. ح.ر:191.

(4) مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر..،430/1. ح.ر: 180.

(5) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 226.

(6) المرجع نفسه، ص: 188.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ...، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ...، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

وجه الاختلاف: ورود عدة أحاديث توجب على التعيين قراءة سورة الفاتحة[2]، خلافاً لحديث الباب الذي رواه أبو هريرة، وفيه قراءة ما تيسر من القرآن دون تعيين سورة الفاتحة.

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بين الأحاديث التي ظاهرها وجوب قراءة الفاتحة على التعيين، وقراءة ما تيسر من القرآن، بطريقيتن: الأولى أنّ معنى "ما" بمعنى الذي، وأريد بها ما هو معيّن وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة، وأما الثانية فأن يُحمَل قوله: "ما تيسير" على ما زاد على الفاتحة، ويدل على ذلك بوجهين: أولهما الجمع بينه وبين دلائل إيجاب الفاتحة، وثانيهما ما ورد في رواية أبي داوود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ»[3] وهي إن صحت زال الإشكال بالكلية، لأن القاعدة الأخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث[4].

القرينة التاسعة: الجمع باختلاف علة الحكم

المسألة الأولى: "باب سجود السهو"[5]، **ونص حديثه** ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ** – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا – قَالَ: **فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ – وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيت، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، 263/1. ح.ر:724.

(2) كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، البخاري، **الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، 263/1، ح.ر:723.

(3) أبو داود، **السنن**، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، 289/1، ح.ر:859. قال الألباني: حديث حسن. ينظر: **صحيح سنن أبي داود**، 9/4، ح.ر:508.

(4) ينظر: ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 193.

(5) المرجع نفسه، ص: 201.

فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

وجه الاختلاف الأول: اختلاف الروايات في موضع سجود السهو، أهو قبل السلام أم بعده؟

إجابته عن الاختلاف: بعد أن ذكر ابن دقيق رأي الشافعية في ترجيحهم للسجود قبل السلام، ورأي الحنفية في ترجيحهم له بعد السلام، وذكر رأي المالكية في جمعهم بين الحديثين، رجّح رأي المالكية، بقوله:" وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَالِكٍ بِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمُنَاسَبَةِ فِي كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ النَّقْصِ، وَبَعْدَهُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ الْمُنَاسَبَةُ – وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهَا – كَانَتْ عِلَّةً، وَإِذْ كَانَتْ عِلَّةً عَمَّ الْحُكْمُ، فَلَا يُتَخَصَّصُ ذَلِكَ بِمَوْرِدِ النَّصِّ"[2].

وجه الاختلاف الثاني: لما سلّم النبي صلى الله عليه وسلم وراجعه الصحابة، كانت المراجعة بالكلام كما في حديث الباب، بخلاف حديث حماد بن زيد أنها كانت بالإيماء – **«فَأَوْمَؤوا إِلَيْهِ»**[3]–.

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بين الراويتين، بأنّ الكلام وقع من بعض من الصحابة، ووقع الإيماء من آخرين، فاجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ، وفي ذلك تعدد وقوع الفعل لهدف واحد، وهو الإفصاح عمّا حصل[4].

القرينة العاشرة: الجمع ببيان اختلاف الأمر والنهي، ودلالة الفعل تدل على الجواز ما لم تخصص بدليل.

المسألة الأولى: "باب الوتر"[5]، **ونص حديثه ما رواه** ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" **سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ– مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً. فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى"**[6]. **وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا"**[1].

---

(1) البخاري، **الصحيح**، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج: 1، ص: 182، ح.ر: 468.

(2) انظر: ابن دقيق، **الإحكام** 209.

(3) أبو داود، **السنن**، تفريع أبواب التشهد، باب السهو في السجدتين، 330/1، ح.ر:1008.

(4) انظر: ابن دقيق، **الإحكام** 205.

(5) ابن دقيق، **الإحكام**، ص:241.

(6) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (2001 م)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: الشيخ شعيب وآخرون، مؤسسة الرسالة،62/10، ح.ر:5793.

وجه الاختلاف: دلّ حديث ابن عمر على أنّ صلاة الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها الذي زاد على ركعتين، ونصه: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»**[2].

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بينهما بإنّ دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص في حديث ابن عمر تحمل على الجواز؛ لعدم ورود الدليل على التخصيص، وحديث عائشة يدل على الجواز كذلك، فلا تعارض، قال ابن دقيق:" إنَّ مَحَطَّ النَّظَرِ هُوَ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى" فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْحَصْرِ، وَبَيْنَ دَلَالَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْفِعْلُ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ الْخُصُوصُ، إلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِدَلِيلٍ، فَتَبْقَى دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ مُعَارَضَةً بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْحَصْرِ، وَدَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ عِنْدَنَا أَقْوَى"[3].

المسألة الثانية: "باب الجمع بين الصلاتين في السفر"[4] **ونص حديثه** ما **رواه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**[5].

وجه الاختلاف: دلّ حديث الباب على جواز الجمع بعلة السفر، خلافا لمن قصر الجمع بعلة النسك في الحج، علما بورود أحاديث أخرى بينت جواز الجمع في النزول في السفر وفق حالات معينة[6].

إجابته عن الاختلاف: جمع ابن دقيق بين الروايات الواردة في الجمع بين الصلوات سواء بعلة أن يكون على ظهر سفر أم الجمع في النزول في السفر، بصحة الأدلة الدالة على ذلك؛ فهي قضية تعبدية قائمة على ثبوت الدليل، وهو قول الجمهور، رادّاً على تأويل الحنفية حديث الباب بالجمع الصوري، فالأصل حمل الحديث على الحقيقة؛ إلا إذا تعذر فإنه يلجأ إلى التأويل، وردّ على قصرهم الجمع بين الصلوات بعلة النسك فقط؛ بورود أحاديث صحيحة نصت على الجمع بعلة السفر، والجمع بالنزول في حالات

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الوتر، باب اجعلوا آخر صلاتكم وترا، 339/1، ح.ر:953.

(2) مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، 509/1، ح.ر:126.

(3) ابن دقيق، **الإحكام**، ص:243.

(4) ابن دقيق، **الإحكام**، ص:250.

(5) البخاري، **الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في الصلاة بين المغرب والعشاء، 373/1، ح.ر:1056.

(6) ابن دقيق، **الإحكام**، ص:251.

معينة، قال ابن دقيق:" لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة، أعني: السير، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح"[1].

المطلب الثاني: حل الاختلاف بين الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة بمسلك الترجيح

أولا: مفهوم الترجيح: "هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وأهمال الآخر"[2]، وله شروط وأحكام لا بد من تحققها، وله وجوه متعددة تعود إلى السند أو المتن أو أمر خارجي[3].

ثانيا: قرائن حل الاختلاف بين الأحاديث وفق مسلك الترجيح:

أ. قرائن حل الاختلاف وفق مسلك الترجيح، باعتبار علم الإسناد:

القرينة الأولى: قوة الإسناد، ومن زاد من الثقات حجة على من لم يزد من الثقات

المسألة الأولى: "باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"[4]، **ونص حديثه** ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". وكان لا يفعل ذلك في السجود"**[5].

---

[1] ابن دقيق، **الإحكام** ص: 251.

[2] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت. ط 1، (1404هـ) 460/4، انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد(730هـ)، **كشف الأسرار**. تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (418هـ) 78/4. السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح**، ص 578.

[3] انظر: حماد، نافذ حسين، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1993م، ص: 222-224.

[4] ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 171.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، 257/1، ح.ر:702.

وجه الاختلاف: رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، كما في حديث الباب، بخلاف ما رواه البراء أنّ الرفع عند الافتتاح فقط، ونص حديثه: "أَنَّه كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ"[1].

حل الاختلاف: رجّح ابن دقيق حديث ابن عمر على حديث البراء بقرينة قوة الإسناد، إضافة إلى قرينة مَن حفِظ حجة على من لم يحفظ، قال ابن دقيق:" وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره: أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً؛ لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه– لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط– وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين، فإنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث فقط، والحجة واحدة في الموضعين"[2].

المسألة الثانية: "باب الجمعة"[3]، **ونص حديثه** ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**[4].

وجه الاختلاف: دلّ حديث ابن عمر على أنّ الغسل واجب يوم الجمعة، بخلاف حديث سمرة بن جندب مرفوعاً:" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[5].

حل الاختلاف: رجح ابن دقيق رواية ابن عمر على رواية سمرة لما فيها من قوة إسناد، حيث قال: "وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ حَدِيثُ " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ. وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " وَلَا يُقَاوِمُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ سَنَدِهِ صَحِيحًا عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ"[6]. ورَجَّح أيضاً بدلالة الوجوب في الحديث وأنها أقوى، فقال:" وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْمُعَارَضَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الْوُجُوبِ؛ فَلَا تَقْوَى دَلَالَتُهُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِقُوَّةِ دَلَائِلِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ"[7].

---

(1) أبو داود، **السنن**، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع،258/1، ح.ر:750. قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: " ثم لا يعود". قال الباحث: فهو بذلك يعتبر جملة "ثم لا يعود غير محفوظة". وقال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني: **ضعيف أبي داود**، 285/1، ح.ر:125

(2) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 171.

(3) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 171.

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء..، 305/1، ح.ر:854.

(5) الترمذي، **الجامع**، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، 626/1، ح.ر:497. وقال: حديث حسن.

(6) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 253–254.

(7) المرجع نفسه، ص: 254.

ب. قرائن حل الاختلاف وفق مسلك الترجيح، باعتبار علم المتن:

✓ **قرينة سياق الحديث وارتباطه بأحاديث الموضوع الواحد:**

المسألة الأولى: "باب فضل الجماعة ووجوبها"[1]، **ونص حديثه ما رواه** أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا:«**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[2].

وجه الاختلاف: اختُلِف في تعيين الصلاة التي همّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق تاركيها، أهي صلاة الفجر أم العشاء أم الجمعة؟

إجابته عن الاختلاف: من جملة كلام ابن دقيق نجد استبعاده للجمع بين الأحاديث الواردة في تعيين الصلاة – العشاء والجمعة والفجر–، وذهابه إلى القول بالترجيح بينها، فإن كانت الصلاة التي همّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق تاركيها هي صلاة الجمعة فإن الجماعة شرط أصيل فيها فلا يقوم الدليل، وإن كانت صلاة العشاء تم الدليل، وإلا فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، قال ابن دقيق:" إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد إحدى الصلاتين أعني الجمعة أو العشاء – مثلا –، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة؛ لا يتم الدليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء: يتم، وإذا تردد الحال وقف الاستدلال"[3].

ج. قرائن حل الاختلاف وفق مسلك الترجيح، باعتبارات أخرى:

✓ **قرينة ما عليه الأكثرون من الفقهاء – جمهور العلماء–**

المسألة: "باب المرور بين يدي المصلي"[4]، **ونص حديثه** ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –**

---

[1] المرجع نفسه، ص: 132.

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، 380/3، ح.ر:1041.

[3] ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 135.

[4] المرجع نفسه، ص: 212.

يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ"[1].

وجه الاختلاف: ورود الأحاديث الدالة على أنّ مرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة[2]، وهي تخالف حديث الباب الذي فيه أنّ ابن عباس مَرّ بين يدي بعض الصف وهو على أتان، فلم يقطع الصلاة، فوقع التعارض.

إجابته عن الاختلاف: رجح ابن دقيق في الجملة قول الجمهور فقال:" وعلى الجملة: فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي ووردت أحاديث معارضة لذلك"[3]، وقد فصل ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنّ الكلب الأسود يقطع الصلاة، أما الحمار والمرأة فلا يقطعانها لحديث ابن عباس وهو حديث الباب، وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ – فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[4].

المطلب الثالث: حل الاختلاف بين الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة بمسلك النسخ

أولا: مفهوم النسخ: "هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[5]، وقد وضع العلماء شروطاً حتى يتحقق القول بالنسخ، فمتى تحقق وجوده بين الحديثين المتعارضين علم أن كلا منهما له زمان غير زمان الآخر، فهناك الناسخ وهو المقدّم، وهناك المنسوخ وهو المتقدم الذي انتهى العمل به.

ثانيا: المسائل التي حلّ التعارض بينها بطريق النسخ

بعد تتبع جميع المسائل في كتاب الصلاة؛ لم يلجأ ابن دقيق العيد إلى مسلك النسخ، رفعاً للتعارض بين الأحاديث.

---

(1) البخاري، **الصحيح**، أبواب المساجد، باب سترة الإمام سترة من خلفه 187/1، ح.ر:471.

(2) البخاري، **الصحيح**، سترة المصلي، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي 192/1، ح.ر:489.

(3) ابن دقيق، **الإحكام**، ص: 213.

(4) البخاري، **الصحيح**، الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، 150/1، ح.ر:375.

(5) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس(646هـ)، ابن الحاجب، **المنتهى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1405هـ) 185/2.

نتائج البحث:

بعد النظر في المسائل التي وقع الاختلاف بين أحاديثها في كتاب الصلاة، جاءت النتائج على النحو الآتي:

1. مختلف الحديث عند ابن دقيق العيد هو التعارض الحاصل بين الأحاديث النبوية، وعبر عنه كثيرا بلفظ الاختلاف أو المختلف.
2. كلما زادت رتبة الأحاديث في الصحة كلما قل التعارض الواقع بينها في الموضوع الواحد، وهذا ما يفسر لنا قلة المسائل التي تعرّض لها ابن دقيق في الإحكام شرح كتاب الصلاة.
3. استخدم ابن دقيق مسلَكَي الجمع والترجيح، ولم يلجأ إلى مسلَكَي النسخ والتوقف لحل التعارض الواقع بين الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة.
4. سواء في الجمع أو الترجيح، غلب على ابن دقيق العيد تتبع الدليل الصحيح، إضافة إلى بيانه الدلالة الدقيقة، وتحققه منها، وفق علم الأصول وعلم الفقه وعلم اللغة.
5. من عادة ابن دقيق العيد ذكر آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها، ومناقشتها، وبيان الراجح وفق القواعد العلمية، بعيداً عن التعصب والمذهبية.
6. القرائن التي حل ابن دقيق بها الاختلاف الواقع بين الأحاديث وفق مسلك الجمع، عشر قرائن، وهي:

أ. الجمع ببيان اختلاف الحال. ب. الجمع ببيان المعنى اللغوي، ج. الجمع باختلاف مدلولي اللفظ. د. الجمع ببيان عموم وخصوص وجهي، هـ. الجمع ببيان مطلق ومقيد وجهي. و. الجمع ببيان حال مرتبة الحديث، ز. الجمع بحمل اللفظين على فعل واحد. ح. الأخذ بالزائد إذا جمعت المتون. ط. الجمع باحتلاف علة الحكم. ي. الجمع ببيان اختلاف الأمر والنهي.

7. القرائن التي حل ابن دقيق بها الاختلاف الواقع بين الأحاديث وفق مسلك الترجيح، قرينة الترجيح بقرينة قوة الإسناد، وقرينة سياق الحديث وارتباطه بأحاديث الموضوع الواحد، وما عليه الأكثرون من الفقهاء.

المراجع

1. الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم(772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي. ط1. دار الكتب العلمية– بيروت.
2. الآمدي، علي بن أبي علي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. ط1، دار الآفاق– بيروت.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (1987م)، الجامع الصحيح المختصر. ط3. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة– بيروت.
4. حماد، نافذ حسين(1993م)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين.ط1. دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.
5. حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله، (2001م)، مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: الشيخ شعيب وآخرون، مؤسسة الرسالة.
6. خيَّاط، أسامه بن عبد الله(2001م)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط1. دار الفضيلة، الرياض.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (2009م)، سُنَن أبي داود. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلْمِيَّة.
8. ابن دقيق، تقي الدين(1997م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق أحمد محمد شاكر.ط1. مكتبة السنة، مصر.
9. دليّ، حمية صالح(2011م)، الشيخ ابن دقيق العيد(625–702) دراسة في أحواله الشخصية والعلمية والمهنية. كلية القادسية، العراق.
10. الزركلي، خير الدين(1980م). الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت.
11. السيوطي، جلال الدين،(1983م)، طبقات الحفاظ. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت.
12. السوسوة، عبد المجيد محمد(1997م)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. ط1. دار النفائس، الأردن.
13. الشوكاني، محمد بن علي(1980م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
14. الصفدي، صلاح الدين خليل(2000م). كتاب الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.ط1. دار إحياء التراث، بيروت.

15. عتر، نور الدين(1992م)، منهج النقد في علوم الحديث.ط 1. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق.
16. الغريزي، محمد رامز(1990م)، ابن دقيق العيد عصره حياته علومه وأثره في الفقه. ط1. دار البشير، الأردن.
17. الفرماوي، عمر محمد(2014م)، من مسالك المحدثين والأصوليين في التعامل مع مختلف الحديث_ رد الحديث المنسوخ_ الترجيح_ التوقف. مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، عدد19.
18. ابن فارس، أبو الحسين أحمد(1979م)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، سوريا.
19. القرني، عبد الكريم مستور(2010م)، الفرق بين مختلف الحديث ومشكله وجهود العلماء فيهما. مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم. ،مجلد2، عدد22.
20. القسطلاني، ابن حجر أحمد بن علي. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21. القضاة، شرف.(2001م).علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية. المجلد:28،العدد2.
22. القنوجي، صديق بن حسن البخاري(2007م)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. ط1. وزارة الأوقاف، قطر.
23. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261هـ): صحيح مسلم، 5مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي– بيروت.
24. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (1990م)، لسان العرب.ط1. دار صادر، بيروت.
25. الهادي روشو(2009م)، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.

1. Asnaw, Jamaluddin: Nihayat al-Sool fi Sharh Minhaj al-Wusool ila Ilm al-Usool, Dar al kotob al ilmiyah, Beirut, the second edition,772 AH.

2. Al-Amidi, Ali Ibn Abi Ali: Al-ihkam fi usul al-ahkam, Dar Al-Afaq, Beirut, the first edition, 631AH.

3. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail: Al-Jami al-Sahih al-Muqtasar, verified by Mustafa Deeb Al-Bagha, Ibn Kathir House, Beirut, the third edition, / 1987.

4. Hammad, Nafez Hussein: Various Hadiths between Jurists and Modernists, Dar Alwafa for printing and publication, Al-mansoura, the first edition,1993.

5. Hanbal, Ahmad Bin Mohammad: Al-Musnad lil-imām Aḥmad bin Ḥanbal, verified by Alsheikh Shuaib, et al, Al-Resala Foundation, 2002.

6. Khayyat, Osama Bin Abdulla: Various Hadiths between modernists and Jurists, Dar Elfadileh, Riyadh, the first edition, 2001.

7. Abu Dawood, Suleiman: Sunan Abi Dawood, verified by Shuaib Arna'out & Mohammad Kamel, Dar Al-Resala Elelmiyeh, the 16th edition, 2009.

8. Ibn Dakik, Taqyyiddin: Ehkam Al Ahkam, Sharh Umdat El Ahkam, verified by Ahmad Mohammad Shaker, Al-Sunna Bookshop, Egypt, 1997.

9. Delli, Hamdiyeh Saleh: El-Sheikh El-Eid (625-702), A study in his personal, scientific, and professional life, Al- Qadisiyyeh College. Iraq.

10. Al-Zirikli, Khairuddin: Al-A'lam, Dar El Ilm Lilmalayin, Beirut, 1980.

11. Al-Suyuti, Jalaluddin: Tabaqat al-huffaz, Dar Al-Kuttub Elelmiyeh, Beirut, 1983.

12. Al- Sousawah, Mohammad Abdul Majid: The approach of equivalence and outweighing between various Hadith and its effect in Islamic jurisprudence, Dar Al-Nafa'es, Jordan, the first edition, 1997.

13. Al-Shoukani, Mohammad Bin Ali: Al-Badr at-tali, Dar El Ma'rifah for printing and publication, Beirut,1980.

14. Al-Safadi, Salah al-Din: Kitab al-Wafi bi'l-Wafayat, verified by Ahmad Arnaout & Turki Mustafa, Dar Ihya' Al-Turath, Beirut, the first edition, 2000.

15. Atar, Noureddin: The approach of critics in Hadith sciences, Dar El-Fikrfor distribution and publication, Damascus, the first edition, 1992.

16. Al- Gharizi, Mohammad Ramez: Ibn Dakik El-Eid: His time, life, books and knowledge in Fiqh.Al-Basheer, Jordan, the first edition, 1990.

17. Al- Farmawi, Omar Mohammad: The approaches of the modernists and jurists in dealing with various Hadith: Rejecting, outweighing, or stopping judging the abrogated Hadith, Journal of the Egyptian Dar Ifta'a, Egypt, Volume 19, 2014.

18. Abu Faris, Ahmad: Dictionary of Language scales, verified by Abd El Salam Haroon, Dar El Fikr for distribution & publication, Syria, the first edition, 1979.

19. Al-Qarni, Abed El-Kareem Mastoor: The difference between various Hadith and the problem and the efforts of scholars, Arab Studies Journal, Al-Minya University, Volume 2, No. 22, 2010.

20. Al-Asqalani, Ibn Hijr: Al-Durar al-Kamina, Dar Ihya'a Turath Al Arabi, Beirut.

21. Al- Qudah, Sharaf: Science of various Hadith: Principles and rules, Derasat Journal, The University of Joran, Volume 28, No. 2, 2001.

22. Al-Qanwaji, Siddiq Hasan Khan: Taj El Mukalal, Ministry of Awqaf, Qatar,the first edition, 2007.

23. Muslim, Ibn Al Hajjaj: Sahih Muslim volume 5, verified by Mohammad Fuad Abd El Baki, Dar Ihya'a Turath Al Arabi, Beirut, 261 AH.

24. Ibn Manzur, Mohammad: Lisan al-'Arab, Dar Sadder, Beirut, the first edition, 1990,

25. Al-Hadi, Roshou: Various Hadith and the efforts of the modernists: a critical study,

Dar Ibn Hazm for printing & publication, Beirut, 2009.